عن كل دين ونفى عنه الشرك تكذيبا للكفار قريش حيث زعموا انهم على دينه
شاكرا لانعمه روي انه كان لا يتغدى الا مع ضيف فلم يجد ذات يوم ضيفا
فاخرج غداه فصادف فوجا من الملئكة في صورة البشر فدعاهم الى الطعام فجثوا
اليه ان هم جذاما فقال الان وجبت مواكلتكم شكرا لله على ان عافاني وابتلاكم
اجتباه اختصه واصطفاه للنبوة وهداه الى صراط مستقيم قيل دين الحنيفية
وقيل الشاكلة من الرسالة وقيل الى طريق الجنة وآتيناه في الدنيا حسنة قيل
هي نبوة الله يذكره حتى ليس من اهل دين الا وهم يتولونه عن قتادة وقيل
ايها الصلوة عليه مقرونة بالصلوة على محمد وهو كقول المصلي كما صليت على ابراهيم
وقيل هي الاموال والاولاد الابرار على الكبر وقيل النبوة لمن الصالحين
هم الانبياء ومعنى انه منهم انه معهم في الجنة او من جملتهم في الرضى عنه ورفع
درجته وشفاعته وقيل هو اشارة الى ان الله استجاب دعاءه حيث قال واجعلني
بالصالحين ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم اي ثم اتبعناك له من قبلك وفي
دخول ثم دليل على علو منزلة محمد صلى الله عليه وسلم على ابراهيم ثم استقامة او قيل
امر الله محمدا باتباع ملة ابراهيم والاقتداء به وهي بثم لان ابراهيم كان اسبق زمانا
وانما جاز ان يتبع الافضل المفضول لسبقه في الزمان واختلف في ما امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتبع فيه ملة ابراهيم فقيل في دينه التوحيد وسائر سننه وشرائعه ما لم
يبين له نسخه عن ابي مسلم وغيره وقيل فيما تقدم ذكره في ادامة العبادة والتمسك
بالتوحيد عن ابي علي وقيل في مناسك الحج انما جعل السبت اي انما جعل عقاب
السبت وهو المسخ واختلافهم فيه موسى ان اجلوا الصيد فيه تارة وحرموه اخرى
وكان عليهم ان يتفرغوا لعبادة الله وقيل اختلافهم ان موسى امرهم بتعظيم الجمعة
فابوا عليه وقالوا نريد اليوم الذي فرغ الله فيه من خلق السموات والارض وهو
السبت لا نشرذمة قليلة منهم فرضوا بالجمعة فاذن الله لهم في السبت فلا يصيدون فيه
وابتلاهم بتحريم الصيد فيه فاطاعوه الراضون بالجمعة فكانوا لا يصيدون وعصى
الباقون فصادوا فيه فمسخهم الله قردة وخنازير وهو يحكم بينهم فيجازي كلا بما
يستحقه ومعنى جعل السبت على هذا فرض تعظيمه وترك الاصطياد فيه ادع الى سبيل
ربك الى طريقه وهي الاسلام بالحكمة بالمقالة المحكمة الصحيحة وهي الادلة القاطعة
والموعظة الحسنة الادلة الظنية وجادلهم بالتي هي احسن ليريد بالدلائل
التي تفيد افحام الخصم والقناعة ولا تفيد المذهب المستدل عليه وهذا هو الجدل

وذلك

وذلك لان الدعاء الى المذهب اما ان يكون ببيان صحته واما ان يكون بابطال
غيره الثاني الالزام وهو الجدل والاول اما ان يكون بدليل قاطع فهو المراد
بالحكمة اي بدليل علمي فهو المراد بالموعظة الحسنة والثاني كان يراد دلائل مبنية
على مقدمات معلومة او مسلمة تعترف الخصم بصحتها فهذه المجادلة بالتي هي احسن
التي امر الله بها وان كانت مبنية على مقدمات فاسدة لان المضمر يحاول الحيل والتمويه
فيه مجادلة بغير الاحسن وكهذا الرازي وقال غيره الحكمة القرآن والموعظة
الحسنة كلام الرسول والمجادلة بالتي هي احسن المجادلة بالرفق واللين لانه ادعى وقيل
اراد بالحكمة التي هي احسن الخ اي انها وجه ان يراد بالحكمة والموعظة الحسنة
كتابها القرآن كانه قيل ادع بالشيء الذي هو الجامع بين كونه حكمة وموعظة حسنة
هو القرآن وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي وان اردتم المعاقبة وسبق
تم العقاب عمليا او جوابا واحلف فقيل نزلت في قتلى اخذ حين مثلت بهم
قريش واي رسول الله لم حمزة وقد مثل به فقال لئن اظفرني الله بهم فوالله
لامثلن بسبعين فكانك فنزلت الى اخر السورة فكف عما اراده وكفر عن يمينه
ولا خلاف في تحريم المثلة وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء وابي ابن كعب والشعبي
وعلى هذا هذه الايات مدنية وقيل كان ذلك قبل نزول اية السيف وهو ان المسلمين
امروا بالقتال من قاتلهم والكف عمن لم يقاتلهم وكان ذلك اول ما فرض الجهاد بمعنى
هذه الاية الامر بقتال من قاتلهم ثم نسخ ذلك بقتال المشركين كافة وقيل هي عامة
في كل من ظلم انه يجازى بمثل ما فعل به ولا نسخ عن مجاهد وابن سيرين وابراهيم والثوري
واصبر فيه وجهان احدهما انه ناسخ لقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به من
المثلة وهو قول الكلبي والثاني ان معناه واصبر على ما اصابك من الاذى وما صبرك
الا بالله فيه وجهان احدهما وما صبرك الا بمعونة الله اما ان يريد الصبر عموما
انه شاق واما ان يريد صبر رسول الله صلعم خاصة لانه اعظم مشقة لعظم ما لقي والثاني
ان يراد وما صبرك الا لوجه الله ولا تحزن عليهم اي على موت المانهم ويريد الكفرة
وعلى ما فعل بالمؤمنين من القتل والتمثيل فانهم بذلوا نفوسهم ابتغاء مرضاة الله في ضيق
ضيق الضاد بخفض الضيق اي في امر ضيق وقرئ بكسر الضاد وهو مصدر ويجوز ان يكون
بفتح مثله مثل الميل والقال وقيل بينهما فرق في المعنى بفتح الضاد بمعنى الغم وبكسرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)